

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليهم / المدعى عليهم /
-وكيله المحامي /
وجماعته إضافة للتركة وقرار محكمة البداية

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة ذات السلاسل بانه شريك مع المدعى عليهم إضافة للتركة في ساحة الطائف ولكون المدعى عليهم قاموا مع مورثهم بفسخ العقد وابرموا عقد جديد مع المدعى عليه الأول دون علمه، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم باجر المثل للفترة من (٢٠١٥/٥/١٢ ولغاية إقامة الدعوى) وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٤٣٨/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى وجود عقد مشاركة بين الطرفين مما ينتفي معه المطالبة باجر المثل لعدم تحقق واقعة الغصب، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدّر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

